الفراغ، وقد وضع الإسلام ضوابط عامة لملء هذه المنطقة من قبل ولي الأمر وحدد له مجالات ذلك كما سبق. وهذا يختلف عن مشكلة عوز النص في الأحكام الشرعية الثابتة سواء كان هذا العوز ناشئا عن عدم تدوين نصوص السنة المطهرة في كثير من المجالات، أو ناشئا عن ضياع نصوص السنة في خضم الأحداث التاريخية، أو ناشئا عن كون متعلق التكليف من الأمور المستحدثة التي لم تكن موجودة في زمن التشريع كالتدخين والتلقيح الصناعي وغير ذلك، فإن مشكلة عوز النص بأي سبب من هذه الأسباب بحاجة إلى الحل لمعرفة الأحكام الشرعية الثابتة في موارد هذا العوز فلابد وأن نعرف ما هو الحكم الشرعي الثابت في أمر التدخين مثلاً بقطع النظر عن حكم ولي الأمر بوصفه حاكماً ولياً للأمر، وهذا لا علاقة له بمنطقة الفراغ بالمعنى الذي شرحناه.

والحل المطروح لمشكلة عوز النص هو الرجوع إلى العمومات والاطلاقات والقواعد العامة أو الأصول العملية حسب الموازين والضوابط الاجتهادية المطروحة في علمي الفقه والأصول، وهذه الموازين والضوابط الاجتهادية وإن كانت مختلفة في جملة منها عند علماء السنة والشيعة لكنها تهدف جميعا عند الطائفتين إلى التوصل إلى حكم الله الثابت في الشريعة الإسلاميّة سواء نجحت في هذا الهدف أو لم تنجح، وهذا يختلف عن الحكم الذي يصدره ولي الأمر من عند نفسه لمعالجة المصالح الطارئة في دائرة منطقة الفراغ، فالمجتهد في موارد عوز النص سيفتي وفق القواعد العامة بحكم معين بوصفه حكما لله تبارك وتعالى، سواء كان على مستوى الحكم الواقعي أو على مستوى الحكم الظاهري، وهو وإن كان قابلاً للخطأ والصواب لكنه حجة ومنجّز على الناس وفقاً لموازين الاجتهاد والتقليد. وأما ولي الأمر فهو بوصفه مفوضاً بأمر التشريع والتقنين في دائرة منطقة الفراغ سوف لا يفتي بحكم